مجموعة القوانين العراقية

# قانون
# تحصيل الديون الحكومية
## رقم 56 لسنة 1977
## و
# قانون التضمين
## رقم 12 لسنة 2006

إعداد
المحامية نضال حميد

المكتبة القانونية
بغداد

العاتك لصناعة الكتاب
بيروت

# قانون تحصيل الديون الحكومية

**باسم الشعب**
**مجلس قيادة الثورة**
**استنادا إلى إحكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والأربعين من الدستور**
**قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 11/4/1977**
**أصدر القانون الأتي :**

**رقم 56 لسنة 1977**
**قانون تحصيل الديون الحكومية**

**المادة الأولى**

**يطبق هذا القانون في تحصيل المبالغ والفوائد والإضافات والغرامات فيما يتعلق بالمبالغ التالية :**

**1- الضرائب والرسوم**
**2-مبالغ التزام واردات الحكومة**
**3-مبالغ السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية**
**4-المبالغ المستحقة عن بيع أو إيجار أو تمليك أموال الحكومة أو الانتفاع منها.**
**5-مبالغ الخدمات التي تؤيدها الحكومة.**
**6-المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين إلى بلادهم.**
**7-المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية، والقطاع الاشتراكي ،وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية ، أو من الجهات التي تملك حق اصدارها.**

**8-اجر مثل الانتفاع من الشواطئ والجزر والأراضي والعقارات المملوكة للدولة المقدر من قبل اللجان المختصة ، والمقترن بموافقة وزير المالية أومن يخوله.**
**9-ا – بدلات المقاطعة والحكر والاجارتين والإجارة الطويلة والعقر.**
**ب – بدلات الحصص المشتركة مع الغير، والحصص العقارية بنتيجة التخمينات المبلغة إلى المدين، بعد انتهاء المدة، وعدم وقوع اعتراض من الكلف.**
**10 - المبالغ المتحققة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي، والناجمة عن إخلال المتعاقدين معهم في عقودهم عند النص في العقد على استحصالها، بموجب هذا القانون.**
**11 - المبالغ الأخرى التي ينص عليها أي قانون، على إنها واجبة التحصيل للحكومة، بموجب هذا القانون.**

**المادة الثانية**

**تطبق أحكام هذا القانون من قبل :**
**1-الوزراء ووكلاء الوزارات.**
**2-أمين العاصمة ومدراء البلديات في مراكز المحافظة.**
**3-المحافظين.**
**4-رؤساء المؤسسات والمدراء العامين.**
**5-أي موظف أخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة من قانون الخدمة المدنية او ما يقابلها في قوانين وقواعد الخدمة الأخرى بتخويل من الوزير المختص.**
**6-مدير النواحي بالنسبة لتوجيه الإنذار.**

**المادة الثالثة**

**إذا تأخر المدين عن دفع إي مبلغ من المبالغ المذكورة في المادةالاولى في الموعد المعين فعلى الموظف المخول بتطبيق هذا القانون، أن ينذره بوجوب تسديد الدين خلال عشرة أيام اعتبارا من اليوم التالي لتبليغه بالإنذار.**

**المادة الرابعة**

**1 - يبلغ بالإنذار المدين، أواحد أفراد عائلته البالغين سن الرشد الساكنين معه في الدار، كما يجوز تبليغ من يكون مقيما معه في الدار، أومن يعمل في خدمته من البالغين، أومن يمثله قانونا ويؤخذ تأييده اعترافا بالتبليغ.**
**2 - يجوز تبليغ المدين، بعد غروب الشمس في محل عمله، إذا كانت طبيعة عمله تقتضي الاشتغال بعد الغروب.**
**3 - إذا امتنع المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة عن التبليغ بالإنذار فينظم القائم بالتبليغ محضرا بنسختين يوقع عليهما من قبله مع شاهدين وتلصق إحداهما على باب الدار أو المحل ويعتبر ذلك تبليغا.**
**4 - إذا تحقق للدائرة أن المدين مجهول المحل والإقامة، وكانت له أموال قابلة للحجز والبيع، فيجري تبليغه بالنشر في صحيفة يومية تصدر في منطقة للدائرة الدائنة آو اقرب منطقة لها، إن لم يكن في منطقة الدائرة صحيفة يومية، ويعتبر في هذه الحالة تاريخ النشر تاريخا للتبليغ.**

**المادة الخامسة**

**ألغيت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 ، رقمه 50 صادر بتاريخ 19/9/2000 واستبدلت بالنص الأتي:**

**1 - إذا لم يدفع الدين عند انتهاء مدة الإنذار، يصدر المخول بتطبيق القانون قرارا بحجز أموال المدين المنقولة بما فيها أرصدته وودائعه لدى المصارف بما يعادل مقدار الدين، فان لم تكف يجر حجز أمواله غير المنقولة بما يعادل الدين .**
**2 - يجوز وقف أو تأجيل الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذا القانون إذا تقدم المدين أو من يمثله في أية مرحلة كانت بتسوية مقبولة أو بضمانات كافية لتسديد الدين.**

**المادة السادسة**

**1 - على مأمور الحجز إن يستصحب معه شخصين مكلفين بخدمة عامة ويفضل إن يكون احدهما مختار المحلة، ويذهب إلى المحل الذي يوجد فيه المال المراد حجزه حيث ينظم محضرا يدون فيه جنس الأموال المحجوزة وأنواعها ومقدارها وقيمتها المقدرة والمكان الذي تحفظ فيه والشخص الذي اؤتمن عليها ويوقع هو والحاضرون على المحضر ثم يقدمه إلى الدائرة.**
**2 - إذا وجدت الأموال المحجوزة في محل غير صالح فيجوز إيداعها لدى شخص ثالث في محل ملائم.**
**3 - إذا كانت طبيعة الأموال المحجوزة معرضة للتلف، أو غير قابلة للإيداع، أو كان حفظها يكلف نفقات كثيرة، فتباع بالمزايدة العلنية بقرار من المخول بتطبيق هذا القانون وتودع أثمانها الدائرة الحاجزة.**
**4 - إذا وجد المكلف بالحجز، إن الأموال المطلوب حجزها سبق أن حجزت من جهة أخرى، فيوقع حجزا ثانيا عليها، ويضع ختم دائرته إزاء ختم الدائرة الحاجزة الأولى، إن لم يجد أموالا**

أخرى، يجوز حجزها، ويبلغ المسؤول عن حفظ المحجوز وحراسته بوقع الحجز الثاني على المال، ويدون إجراءاته في المحضر ويخبر الدائرة، أو الدوائر التي سبقته بالحجز الأخير.
5 - إذا كانت الأموال المطلوب حجزها خارج منطقة المخول بتطبيق أحكام هذا القانون، فيجري حجزها على طريق الاستنابة.

المادة السابعة

1 - للمكلف الحجز، إن يضع الحجز على الأموال العائدة للمحتجز عليه، إذا كانت قابلة للحجز وعلى من يدعي ملكيتها، آن يراجع الموظف المخول بتطبيق القانون خلال ستة أيام من تاريخ تبلغه بوضع الحجز، لإثبات ادعائه وعلى الموظف المذكور أن يبت في الطلب خلال أربعة أيام، ويعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم البت به خلال المدة المذكورة.
2 - لمدعي الاستحقاق في المال المحجوز، أن يقيم الدعوى لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ رفض طلبه على أن يودع تأمينات أو كفالة ضامنة تعادل ثلاثين من المائة من قيمة المال المدعى باستحقاقه ضمانا لما قد يترتب من ضرر بسبب تأخير التنفيذ أذا ظهر انه غير محق في دعواه.
3 - تعتبر الدعوى المبينة في الفقرة أعلاه من الدعاوى المستعجلة.

المادة الثامنة

يجوز حجز أموال المدين التي يحتمل إخفاؤها أو تهريبها قبل إنذاره بالتسديد، ولا يرفع الحجز عنها، إلا بعد تسديد الدين، أو تقديم كفيل مليء يتعهد بالدفع.

المادة التاسعة

**للمخول بتطبيق أحكام هذا القانون سلطات رئيس التنفيذ، والموظف المكلف بالحجز سلطات مأمور التنفيذ وتعتبر الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ، بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالأموال المنقولة.**

**المادة العاشرة**

**صححت بموجب المادة الوحيدة من بيان تصحيح في قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 59 لسنة 1977، تاريخ 01/01/1978، وأصبحت على الشكل الأتي:**

**إذا لم تكن للمدين أموال منقولة، أو كانت له ولكنها لاتكفي لإيفاء الدين ، و رأى المخول بتطبيق هذا القانون لزوم حجز عقار المدين وبيعه، فعليه أن ينظم تقريرا يبين فيه المبلغ المستحق، ويطلب حجز العقار وبيعه، ويودعه إلى رئيس التنفيذ المختص ليصدر قرارا مستعجلا بإجراء الحجز وبيع المحجوز وفق أحكام قانون التنفيذ رقم /30/ لسنة 1957 المعدل.**

**المادة الحادية عشر**

**1 - للدائرة الدائنة أن تشترك في مزايدة بيع العقار.**
**2 - يجب أن لا يزيد ضم الدائرة على (4/5) القيمة المقدرة، ويجرى الضم من قبل موظف يخوله رئيس الدائرة الدائنة.**

**المادة الثانية عشر**

**يسجل العقار أو سهام المدين فيه المحالة على الدائرة باسمها في دائرة التسجيل العقاري، ولا يجوز لها نقل ملكيته إلى الغير خلال**

**سنتين اعتبارا من تاريخ التسجيل وللمدين أو ورثته حق استرداده خلال تلك المدة إذا دفع الدين والمصاريف.**

**المادة الثالثة عشر**

**يجوز حبس المدني المماطل، وفق أحكام قانون التنفيذ من قبل رئيس التنفيذ بناء على طلب من قبل رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون.**

**المادة الرابعة عشر**

**تطبق أحكام قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.**

**المادة الخامسة عشر**

**لوزير المالية إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.**

**المادة السادسة عشر**

**يلغى قانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم /43/ لسنة 1931 وتعديلاته، وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه، حتى صدور تعليمات جديدة بدلا عنها.**

**المادة السابعة عشر**

**ينفذ هذا القانون بعد مرور شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**احمد حسن البكر**
**رئيس مجلس قيادة الثورة**

## الأسباب الموجبة

**شرع قانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم (43) لسنة 1931 وأصبح نافذا في 13/4/1931 حصلت عليه بعض التعديلات إلا أن القانون المذكور لم يعد أهلا لمواكبة التطور الذي حصل في القطر مما استدعى أعادة النظر في أحكامه على ضوء التحولات الاشتراكية واتساع أعمال القطاع الاشتراكي وبهدف الإسراع في تحصيل الديون الحكومية وضمان مصالح القطاع الاشتراكي وانتظام موارده، وتخطي الإجراءات الروتينية المطولة في تحصيل حقوق الخزينة.**
**فقد شرع هذا القانون.**

# قانون التضمين رقم 12 لسنة 2006

قرار رقم (17)
باسم الشعب
مجلس الرئاسة
بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولا من المادة الحادية والستين من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2/11/2006 إصدار القانون الآتي :

## قانون رقم 12 لسنة 2006
## قانون التضمين

**المادة 1**
يتحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشركة العامة أو الخاصة أو المقاول مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تكبدها المال العام بسبب إهماله او تقصيره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات .
**المادة 2**
يشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احد أعضائها موظفاً قانونياً لتحديد مبلغ التضمين والمسؤول عن إحداث الضرر المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القانون وجسامة

الخطأ المرتكب وما إذا كان عمديا او غير عمدي وعلى اللجنة الاستعانة بجهة رسمية ذات اختصاص .

**المادة 3**

يصدر الوزير المختص أو رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة قراره بناء على توصيات اللجنة المشكلة بموجب المادة (2) من هذا القانون .

**المادة 4**

يسدد الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشركة أو المقاول مبلغ التضمين صفقة واحدة وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة الموافقة على تقسيطه لمدة لا تزيد على (5) خمسة سنوات ولقاء كفالة عقارية ضامنة .

**المادة 5**

للمضمن المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القانون أقامة الدعوى لدى محاكم البداءة خلال (30) يوما من تاريخ التبليغ به بقرار التضمين ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلاً للطعن فيه خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن باتا وملزما .

**المادة 6**

تسري أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 على المضمن في حالة امتناعه عن أداء مبلغ التضمين أو عدم الطعن بقرار التضمين طبقا للمادة (6) من هذا القانون أو عدم تسديده أي قسط من الأقساط المترتبة بذمته وخلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقه ويعد التقسيط ملغيا وتستقطع الأقساط المتبقية بذمته صفقة واحدة .

**المادة 7**

**تسري أحكام هذا القانون على الموظفين والمكلفين حتى بعد انتهاء خدماتهم لأي سبب كان .**

**المادة 8**

**تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل ) المرقمة ( 176)في 13/10/1994 و (160) في 26/10/1997 و (81) في 14/6/1998 و (100) في 22/6/1999 و( 5) 10/1 و (202) في 24/9/2002 .**

**المادة 9**

**لوزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .**

**المادة 10**

**ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**

**طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني**

**نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية**

## الأسباب الموجبة

**بالنظر إلى إن أحكام قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بالتضمين اصبحت لا تتماشى مع المتغيرات والمستجدات في العراق الجديد وبغية فسح المجال للقضاء للنظر في الطعون في قرارات التضمين ، شرع هذا القانون .**

# تنظيم وضع اليد على المال المملوك لاحد الاشخاص الطبيعية او المعنوية

استنادا الى أحكام البند (سادسا) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (227) في 25/10/2001 .
أصدرنا التعليمات الآتية :

– المادة – 1
أولا – يقصد بالمال المنصوص عليه في قرار مجلس قيادة الثورة رقم (227) في 25/10/2001 كل مال منقول أو غير منقول مملوك لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ويتقرر وضع اليد عليه وفقا للقوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة والأوامر الصادرة من الجهات المختصة، والأحكام القضائية .
ثانيا – يقصد بوضع اليد على المال كل تصرف يخرج فيه المال من حيازة مالكه أو حائزه بإجراء يتخذه موظف أو مكلف بخدمة عامة بحكم وظيفته أو تكليفه، بما في ذلك حجز المال أو وضع اشارة عدم التصرف به في السجل الرسمي .
– المادة – 2
على الجهة المكلفة بوضع اليد على المال، في حالة وجود مالكه أو حائزه تكليف موظف أو مكلف بخدمة عامة أو أكثر للقيام بإجراءات وضع اليد بأمر تصدره على أن يزود مالك المال أو حائزه القانوني أو من يمثل ايا منهما بنسخة من ذلك الأمر .
– المادة – 3
في حالة عدم وجود مالك المال أو حائزه، تقوم بإجراءات وضع اليد لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة موظفين أو مكلفين بخدمة عامة .

**– المادة – 4**

**ينظم الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو اللجنة، المنصوص عليهم في المادتين (2) و(3) من هذه التعليمات محضر وضع اليد على المال بثلاث نسخ وفق النموذج الملحق بهذه التعليمات في موقع المال المراد وضع اليد عليه، وبعد توقيعه وفق الأصول يزود مالك المال أو حائزه القانوني أو من يمثل أيا منهما بنسخة منه، وتسلم نسخة أخرى منه الى الجهة المعنية ويحتفظ الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو اللجنة بالنسخة الثالثة منه .**

**– المادة – 5**

**اذا امتنع الموظف أو اللجنة أو المكلف بخدمة عامة عن تنظيم المحضر أو اذا تم التصرف بالمال بدون سند قانوني أو التسبب في هلاكه أو تلفه كليا أو جزئيا أو إنقاص قيمته أو رفع جزء منه عمدا أو اهمالا فلمالك المال أو حائزه القانوني مراجعة محكمة التحقيق المختصة أو مركز الشرطة ضمن المنطقة التي يتم ضبط المال فيها وتحريك الشكوى الجزائية .**

**– المادة – 6**

**أولا – يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو اللجنة عند وضع اليد على مال منقول بالتصرف به وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون تحصيل الديون الحكومية المرقم بـ (56) لسنة 1977 المعدل، وقانون التنفيذ المرقم بـ (45) لسنة 1980 المعدل، وتعليمات وزارة المالية المرقمة بـ (9) لسنة 1979 .**

**ثانيا – اذا كان المال الذي وضعت عليه اليد غير منقول، فعلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو اللجنة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمفاتحة دائرة التسجيل العقاري المختصة لوضع اشارة الحجز عليه في السجل العقاري .**

**– المادة – 7**

**تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (227) في 5/11/2001 .**

**حكمت العزاوي**
**نائب رئيس مجلس الوزراء**
**وزير المالية**